

الدرس)01(من دفع إيهام الاضطراب

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد اللهم اغفر لنا ولشیخنا والحاضرين وجميع المسلمين قال المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب. قوله تعالى اولئك - 00:00:00

ما يأكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيمة هذه الآية تدل بظاهرها على ان الله لا يكلم الكفار يوم القيمة. لأن قوله تعالى ولا يكلم ولا يكلمهم فعل في سياق النفي. وقد تقرر في علم الاصول ان الفعل في سياق النفي من صيغ العموم - 00:00:30 وسواء كان الفعل متعديا او لازما على التحقيق خلافا للغزالي القائل بعموم بعومه في متعدد دون اللازم وخلاف الامام ابي حنيفة رحمه الله في ذلك. خلاف في حال لا في لا في 00:00:56

لأنه يقول ان الفعل في سياق النفي ليس صيغة للعموم. ولكنه يدل على نفي الحقيقة ونفيها يلزم نفي جميع الأفراد فقوله لا اكلت مثلا ينفي - 00:01:16

قتل اكل فيلزم نفي جميع افراده. وايضاح عموم الفعل في سياق النفي ان الفعل ينحل عن مصدر عن مصدر وزمن عند النحوين وعن مصدر وزمن ونسبة عند بعض البلاغيين. فال المصدر داخل في معناه - 00:01:36 بمعناه اجماعا النفي الداخل على الفعل ينفي المصدر الكامن في الفعل فيؤول الى فيؤول الى معنى النكرة في سياق النفي. ومن العجيب ان ابا حنيفة رحمه الله يوافق الجمهور على ان الفعل في سياق النفي ان ان اكد بمصدر النحو - 00:01:59

نشأتنا لا شربت لا شربت شيئا مثلا السلام عليكم. لا شربت شيئا مثلا افاد العموم مع انه لا يوافق على افادة نكرة في سياق النفي للعموم وقد جاءت ايات اخر تدل على ان الله يكلم الكفار يوم القيمة. قوله تعالى ربنا اخرجنا منها - 00:02:27 اإن عدنا فانا ظالمون. قال احسنتوا فيها ولا تكلمون الحمد لله رب العالمين واصلني واسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد يقول المصنف رحمه الله - 00:02:54

الشيخ الشنقيطي في كتابه دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب قوله تعالى اولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيمة هذه الآية في سورة البقرة في قول الله تعالى ان الذين يكتنون ما انزل الله من الكتاب ويشترون - 00:03:14 به ثماني قليلا اولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم هذه الآية الكفار ومفاهيم ومقادها ان الله تعالى لا يكلم الكفار - 00:03:34

في قوله ولا يكلمهم الله يوم القيمة ونفي التكليم هنا يفيد العموم ولذلك اطال المصنف رحمه الله في تقرير هذا المعنى في قوله ولا يكلمهم الله حيث قال رحمه الله هذه الآية تدل بظاهرها على ان الله لا يكلم الكفار يوم القيمة - 00:03:56 لأن قوله ولا يكلمهم هذا التعليل فعل في سياق النفي وقد تقرر في علم الاصول ان الفعل في سياق النفي من صيغ الحبوب هذا على احد القولين في المسألة وعلى هذا القول - 00:04:21

يقع الاضطراب اما على قول بان النفي لا يفيد العموم ليس في الآية اشكال لا تتعارض الآية مع الآيات التي فيها اثبات تكليم الله تعالى للكفار لانه يحمل على حال او يحمل على - 00:04:40 آ نوع من الكلام لانه ليس عاما اما على القول بان النفي هنا يفيد العموم اي لا يكلمهم اي كلام. وكل كلام اذا قلنا ان النفي الفعل في

سياق النفي يفيد العموم يكون قوله تعالى - 00:04:58

لا يكلمهم الله ماذا يفيد نفي ان يكلمهم الله كل كلام لانها تفيد العموم. الفعل في سياق النفي يفيد العموم تمام اما على القول بان الفعل في سياق النفي لا يفيد العموم هل يكون في الاية اشكال - 00:05:16

لا يكون في الاية اشكال يكون هذا نفي لتكريمهم في حال او لنفي او او في زمان او في ظرف او في آآ اي نوع من انواع الكلام يحمل عليه هذا النفي - 00:05:39

وبالتالي يستقيم آآ لا يكون هناك عmom في حال العموم تقع يقع توهم الاضطراب يقع توهم الاضطراب فتحتاج الى الى جمع والى جواب واضح الكلام الذي قرره من قوله وقد تقرر في علم الاصول ان الفعل في سياق النفي من صيغ العموم وسواء - 00:05:54

آآ كان الفعل متعديا او لازما الى اخره كله بحث في قاعدة هل الفعل في سياق النفي يفيد العموم او لا كله في تقرير القاعدة لا صلة له الجواب ولا صلة له بالاية على وجه الخصوص انما هو - 00:06:19

على العموم في هذه القاعدة واذا استقرت القاعدة اندرجت الاية ضمنها ما الذي قرره رحمه الله في قاعدة الفعل في سياق النفي هل يفيد العموم او لا؟ الذي قرره هو ان النفي في سياق ان الفعل في سياق النفي يفيد العموم. فلما تقول لا يكلمهم الله ان تنفي الان كل كلام - 00:06:38

تمام؟ لما تقول آآ لا تأتي ان تنفي اي اتيان لا تأكل انت تنفي اي اكل وليس لا يأكل لا يأتي آآ ليس نهايا حتى النهي سيأتي انه النهي كالنفي - 00:07:02

وحتى الاستفهام آآ الاستفهام الوارد على الفعل كل ما تكون النكرة فيه مفيدة ل العموم في سياق النفي والنهي والشرط والاستفهام تفيده يفيدة الفعل لماذا؟ لانه ينحل الفعل ب مصدر - 00:07:23

وال المصدر نكرة فيكون كالنكرة في سياق النفي او في سياق النهي او في سياق الشرط او في سياق الاستفهام. لهذا يقول المصنف رحمه الله وسواء كان الفعل متعديا او لازما - 00:07:53

على التحقيق خلافا للغزالي القائل بعمومه في المتعدي دون اللازم. وخلاف الامام ابي حنيفة رحمه الله خلاف في حال الله في حقيقة لانه يقول ان الفعل في سياق النفي ليس صيغة للعموم - 00:08:09

لكنه يدل عليه بالالتزام. اذا في النهاية افاد ما افاده القول الاول اي لانه يدل على نفي الحقيقة ونفيها يلزمها نفي جميع افرادها فقوله لا اكلت لا اكلت او لا اكلت مثلا ينفي حقيقة الاكل فيلزمها نفي جميع افراده - 00:08:23

وهذا هو قول من قال ان لاكلت يفيدة العموم من جهة ان الفعل جاء في سياق النفي قال وايضاح العميم او ايضاح عموم الفعل في سياق النفي ان الفعل. هذا الان - 00:08:45

بيان في قوله من قوله واوضح عموم الفعل هذا بيان كيف افاد الفعل في سياق النهي النفي العمومي من اين اتي العموم يقول اوضح عموم الفعل في سياق النفي ان الفعل - 00:09:02

اللي هو مثلا في قوله لا يكلمهم ينحل عن مصدر ينحل عن مصدر وزمن عند النحوين وعن مصدر وزمن ونسبة عند البلاغيين فال مصدر داخل في معناه اجمالا يعني في معنى ما نفي - 00:09:17

لا كلام لله معهم او لا تكليم لله لا تكليم لله معهم بل فعل ينحل بمصدر ويكون مصدرا في سياق النفي النكرة في سياق النفي ماذا تفید؟ تفید - 00:09:38

ولذلك فالنفي داخل على الفعل بنفي المصدر الكامن في الفعل فيؤول الى او فيؤول الى معنى النكرة او فيؤول ينتهي الى معنى النكرة في سياق النفي والنكرة في سياق النفع عند جمهور الاصوليين ماذا تفید - 00:10:06

تفيد العمر. قال ومن العجيب ان ابا حنيفة رحمه الله يوفقا الجمهور على ان الفعل في سياق النفي ان اكد بمصدر نحن لا شربت لا شربت شربا مثلا او لا شربت شربا - 00:10:23

افاد العموم مع انه لا يوافق على افاده النكارة في سياق النفي للعموم هذا يعني من عدم اضطراب قول ابي حنيفة في هذه المسألة
انتهينا من القاعدة نرجع الان الى اصل الاية ما هي - [00:10:38](#)

قوله تعالى ولا يكلمهم الله يوم القيمة الان على القول بعموم الاية هذا نفي لكل كلام هذا يتعارض مع الآيات التي اثبتت او يتوهם
التعارض مع الآيات التي اثبتت ان الله يكلم - [00:10:54](#)

الكافر كقوله تعالى لما يقول المشركون في اهل النار ربنا اخرجنا منها فان عدنا فانا ظالمون ماذا قال الله تعالى قال احسئوا فيها ولا
تكلمون القائل المتبادل للذهن من سياق الاية من القائل - [00:11:11](#)

المدعو المسؤول وهو الله لانهم قالوا ربنا اخرجنا منها فان عدنا فانا ظالمون. قال احسئوا فيها. قال الله في جواب سؤالهم احسئوا
فيها اي في النار ولا تتكلمون فنهاهم عن تكليمه - [00:11:30](#)

هل هناك ايات اخرى تفيد ان آآتقيد تكليم الله تعالى لهم؟ نعم منها قوله تعالى فوربك لنسأنهم اجمعين والسؤال يقتضي تكليم
واجمعين اي جميع المكلفين وكذلك قوله تعالى فلنسألن الذين ارسل اليهم - [00:11:50](#)

ولنسألن المرسلين والسائل هو رب العالمين جل وعلا والسؤال لا يكون الا ب الكلام الايتان دلتا على ان الله الايات دلت على ان الله
تعالى يكلم الكفار وفي صحيح الامام مسلم - [00:12:14](#)

من حديث ابي هريرة ان الله تعالى يكلم الكافر فيقول الله ازوجك؟ الله اريعك الله اجعلك اجعلك تتنعم فيقول بل يا ربى قال اكنت
تظن انك ملاقي فيقول لا فيقول اليوم انساك كما نسيتني - [00:12:33](#)

وهذا نص وعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جرير ابن عبد الله البجلي ما منكم احد الا سيكلمه الله ليس بيته وبينه
ترجمان الخطاب هنا ليس لاهل الاسلام فقط احد من الناس من المكلفين من الخلق - [00:12:58](#)

فالاحاديث والآيات الدالة على ان الله يكلم الكفار بما الذي نفاه هنا عندنا توهم تعارض بينما دل عليه قوله تعالى ولا يكلمهم الله يوم
القيمة وبين قوله قال احسئوا فيها ولا تتكلمون المصنف رحمة الله اختار هذه الاية - [00:13:19](#)

واقتصر على اثبات توهم التعارض بهذه الاية. فماذا اجاب؟ اجاب بجوابين رحمة الله. يقول والجواب عن هذا بامرین والجواب عن
هذا بامرین الاول وهو الحق ان الكلام الذي نفی الله انه يكلمهم به هو الكلام الذي - [00:13:40](#)

فيه خير. واما التوبیخ والتقریب والاهانة وكلام الله لهم به من جنس عذابه لهم. ولم يقصد بالنفي في قوله ولا يكلمهم. الثاني هذا
الوجه الاول ان ما نفاه الله من التکلیم - [00:13:59](#)

غير ما اثبته من تکلیم فما نفاه من التکلیم هو تکریم البر والرحمة الخير والاحسان وما اثبته من تکریم هو نوع من العقوبة التي لا
يفرح بها صاحبها ولا يحصل له بها فرج - [00:14:18](#)

بل هي مزيد عقوبة وشر على المكلم قال احسئوا فيها ولا تكلموه لا يفرح بمثل هذا القول نعوذ بالله من ان يقال لنا هذا فحمل فكان
المنفي خلافا لـيه المثبت - [00:14:40](#)

الوجه الثاني طبعا هذا الذي رجحه المؤلف قال وهو الحق الوجه الثاني؟ الثاني انه لا يكلمهم اصلا وانما تكلمهم الملائكة باذنه وامرها.
فيكون ما جاء من ظاهره ان الله يكلمهم مضاف الى غيره - [00:15:04](#)

من الملائكة ومن يقضی الله تعالى بـان يكلمه هذا هو القول الثاني قال له او الوجه الثاني في الجواب الاول اقرب. هناك وجه ثالث
ذكره بعض المفسرين وقال ان نفی الكلام هنا المراد به - [00:15:23](#)

اظهار الغضب المراد به اظهار الغضب فـان من نفی كلامه لـاحـد اشـعـر بـغـضـبـه وـمـقـتـه وـعـدـمـ رـضـاه وـكـراـهـيـتـه لـه
فـقولـهـ تـعـالـىـ ولاـ يـكـلـمـهـ اللهـ اـنـهـ غـضـبـانـ عـلـيـهـمـ لـيـسـ نـفـيـاـ لـكـلـامـ اـنـمـاـ بـيـانـ اـنـهـ - [00:15:45](#)

قد غضب عليهم ولذلك عبر بعضهم بـقولـهـ انهـ استـعـارـةـ لـغـضـبـ اـنـهـ استـعـارـةـ لـغـضـبـ وـاقـرـبـ الـاقـوالـ واللهـ اـعـلـمـ هوـ القـولـ الاولـ والـثـالـثـ
هـذاـ قـرـيبـ مـنـ الـاـولـ وـلـذـلـكـ لمـ يـذـكـرـهـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللهـ - [00:16:15](#)

يعني مندرج في الاول فيكون ما نفاه هو كلام الرضا وما اثبته وكلام الغضب والعقوبة نعوذ بالله من غضبه. نعم قوله تعالى كتب

عليكم القصاص بالقتل. هذه الاية تدل بظاهرها على ان القصاص امر حتم لابد - [00:16:32](#)

بدليل قوله تعالى كتب عليكم لان معناه فرض فرض وحتم عليكم او فرض فرض وحطم عليكم مع انه تعالى ذكر ايضا ان القصاص ليس بمعنٰى لان ولي الدم بالخيار في - [00:16:52](#)

تعالى فمن عفي له من أخيه. طيب قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتل ظاهر هذه الاية تحتم وجوب القصاص وانه لا خيار لولياء الدم في هذا الامر وانه ليس لهم - [00:17:12](#)

الا الاقتصاص. هذى الاية تدل بظاهره على ان القصاص امر حتم يعني لازم لابد منه بدليل قوله تعالى كتب عليكم والكتابة هذه الصيغة تدل على الفرض والتحتم مع انه تعالى ذكر ايضا ان القصاص ليس بمعنٰى [00:17:34](#)

في قوله تعالى فمن عفي له من أخيه شيء والعفو يقتضي الاسقاط. فكيف كان كيف يجمع بين العفو والكتابة واضح الاشكال او وجه توهם الاضطراب؟ الجواب الظاهر يعني بين وهو ان - [00:17:54](#)

والجواب ظاهر وهو ان فرض القصاص وهو ان فرض القصاص والزامه فيما اذا لم يعف اولياء الدم ابتسامة والزامه فيما اذا لم يعفو اولياء الدم او بعضهم كما يشير اليه قوله تعالى ومن قتل - [00:18:13](#)

مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل الاية واضح قل ان الفرض لا ينافي اه العفو فالفرط هنا بيان ان هذا هو الواجب فيما اذا لم يعفو اصحاب الدم. ولذلك قال وهو ان فرض القصاص والزامه فيما اذا لم يعفو اولياء الدم - [00:18:35](#)

او يعفو بعضهم فان عفا اولياء الدم او بعضهم سقط وجوب القتل كما يشير اليه قوله ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا لوليه وهو حق له فان شاء اخذ به - [00:19:04](#)

والسلطان هو ارض القصاص وان شاء تركه وقد جاء هذا في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال من قتل له قتيل فهو خير - [00:19:26](#)

بخير النظرين اما ان يقاد واما ان يودع يقاد يعني يقتضي منه واما ان يودع ان تدفع ديته نعم قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم انت تلاحظون ان الايات التي يذكر التوهם فيها توهם الاضطراب قد يكون قويا وقد يكون - [00:19:39](#)

ظعيما لكن هو يجمع كل ما يمكن ان يكون موهما للاضطراب قويا كان الوهم او ظعيما نعم قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية. هذه الاية تعارض ايات المواريث - [00:20:00](#)

بضميمة بيان بيان النبي صلى الله عليه وسلم. لان المقصود منها ابطال الوصية الوارثين منهم وذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطاك الذي حق حقه فلا وصية لوارث - [00:20:19](#)

قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعرف حقا على المتقين فجعل الله تعالى كتابة الوصية حق اولا فرض وجعله حقا كتب عليكم - [00:20:38](#)

هذه الاية بظاهرها تعارض يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان الله تعالى قسم الميراث قسمة وفق حكمته وعلمه ورحمته جل في علاه فما المقصود بالاية؟ هناك تعارض ظاهر ظاهر - [00:20:58](#)

تعارض بين فرض الوصية وبين ايات المواريث بضميمة يعني ينضم الى اظهار هذا تعارض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث - [00:21:19](#)

اعطى كل ذي حق ثم قال فلا وصية لوالده اي لا تصح الوصية للوارثين نعم فبماذا يكون الجواب والجواب ظاهر وهو ان اية الوصية هذه منسوبة بایات المواريث والحديث المذكور بيان للناسخ - [00:21:39](#)

ذهب بعض العلماء الى انها محكمة لا منسوبة. اذا عندنا في الاية قولان ولو ان هذه الاية نسخت بایات المواريث ويشهد لهذا الحديث ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث - [00:22:01](#)

والقول الثاني انها محكمة اي حكمها باق ليست منسوبة فاذا قلنا انها منسوبة هل يبقى تعارض لا يبقى تعارض ينزل يندفع توهם التعارض ان بقيت محكمة فما الجواب؟ يقول - [00:22:16](#)

وذهب بعض العلماء الى انها محكمة لا منسوخة وانتصر لهذا القول. وانتصر لها حزم غاية الانتصار. وعلى القول بانها محكمة ثم فهي من العام المقصوص. الوالدان والاقرءون الذين لا يرثون لا وصية لهم. بدليل ايات المواريث والحديث - 00:22:35 واما الوالدان اللذان لا ميراث لهما كالرقيقين والاقارب الذين لا يرثون فتوجب لهم الوصية على هذا القول ولكن مذهب الجمهور خلافه. طيب يعني الجمهور على ان الاية منسوخة مجملها لم يبقى من حكمها شيء على وجه الوجوب والفرط - 00:22:55 القول الثاني بانها محكمة اي ان الوصية واجبة للوالدين للوالدين والاقرءين غير الوارثين بتكون اية محكمة لكنها مخصوصة بماذا خصت بآيات المواريث وحديث لا وصية لوارث والذي رجحه المصنف رحمه الله ما عليه الجمهور من انها منسوخة - 00:23:21 فليس فيها جبرصية لغير الوارد وحکی العبادي في الآيات البینات الاجماع وحکی العبادي في الآيات البینات الاجماع على انها منسوخة مع ان جماعة من العلماء قالوا بعد النسخ. قال مقيده عفا الله عنه التحقيق. يعني التحقيق في هذه الدعوة - 00:23:52

في دعوة الاجماع هل الاية منسوخة او لا هو يقول انه العبادي حکی الاجماع على انها منسوخة وهناك من جماعة من العلماء قالوا بعد النسخ فما هو التحقيق في مسألة هل الاية منسوخة او ليست منسوخة - 00:24:16 انتهينا من دفع التوهم في الاية الان البحث هل الاية منسوخة او ليست منسوخة؟ يقول قال مقيدي وعفا الله عنه التحقيق التحقيق ان النسخ واقع فيها يقينا في البعض لأن الوصية للوالدين الوارثين والاقارب والاقارب الوارثين رفع حكمها بعد بعد - 00:24:30 اجماعا وذلك نسخ في البعض لا تخصيص. لأن التخصيص قصر العام على بعض افراده بالدليل. اما رفع حكم رفع حكم رفع حكم معين بعد تقرره فهو نسخ لا تخصيص كما هو ظاهر - 00:24:53 وقد تقرر في علم الاصول ان التخصيص بعد العمل بالعام نسخ واليه الاشارة بقول صاحب مراقص مراقص السعود مراقص سعود وان اتي ما خص بعد العمل نسخ والغير مخصصا مخصصا جلي - 00:25:10 هذا الذي حققه المصنف ان جزءا من الاية ان بعض الاية منسوخ بالاتفاق وما عدا يبقى محل تأمل هل هو منسوخ او لا ثم قال اورد ايراد لماذا لم يقل - 00:25:29

بالوالدين في الوالدين والاقرءين انه تخصيص وليس نسخا هذى مسألة فائدة دقيقة قال اذا جاء نص وعمل به ثم رفع حكمه لا يسمى بعد ذلك تخصيصا لانه عمل انما يسمى نسخ - 00:25:52 انما يكون التخصيص قبل العمل بالنص. فاذا جاء عام كتب عليكم وصيتي للوالدين والاقرءين لو لم يعمل بهذه الاية وخصت قبل العمل او جاء نص يضيق مدلولها كان تخصيصا لكن بعد العمل صار ايش؟ نسخا وهذى فائدة عزيزة وتفريق جيد - 00:26:16 والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:26:40